

هل يأثم الأولاد لإنفاق أبيهم عليهم من الفوائد المصرفية؟

/الإثنين) 1-5-3202م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

اه شاب يقول ابي يضع امواله في بنك ربوي وياخذ الفوائد ويصرف عليه ويصرف علينا منها ومن غيرها طبعاً وأنا في حالة من التحرر عندي جازي إذا أخذتها من جمع بسبب تفوقتي - [00:00:00](#)

الدراسة لكن طبعاً لا تكفيني فاستكمل بقية نفقتي من والدي أنا عندي مشكلة في أن والدي يصرف علي من فلوس مصدرها فوائد ربوية أياه القضية أقول له يا ولدي استدم نصحك لأبيك - [00:00:19](#)

ترفق معه في ذلك ابتغي إليه الوسيلة من خلال من من يثق فيهم من الصالحاء والعلماء فإن فعلت ذلك فقد أديت ما عليك من هذه الناحية بعد أن نصحت وبرئت من هذا العمل - [00:00:37](#)

يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم. إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون وإن احتجت يا ولدي إلى ما ينفقه عليك أبوك من عوائد هذه الشادات أو من غيرها فلا حرج عليك في تموله والانتفاع - [00:00:57](#)

أبيه أنا مرة أخرى يعني نكرر ما حرم لكسبه ولم يكن مغصوماً أو مسروقاً لا تتعدى حرمة الذمة الأولى التي كسبته إلى الذمة الثانية التي انتقل إليها بطريق مشروع كهبة أو بيع أو ارث أو نحوه. وقد ذكرت لحضراتكم قبل قليل أن - [00:01:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود في المدينة بيعة وشراء وقبل دعوتهم إلى طعام وقد علم أنهم يأخذون وقد نهوا عنه ويأكلون أموال الناس بالباطل فكل نفس بما كسبت رهينة وكل امرئ بما كسب رهين. وله ما تولى وحسابه على الله - [00:01:42](#)